واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا
نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرا ومصحفه معلق
في بيته فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
رواه ابو داود والنسائي وعن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة
بها تفك الرقبة رواه البيهقي في شعب الايمان باب اعتاق
العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

باب اعتاق العبد المشترك

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
من عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه متفق عليه وعن عمران
ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم ورواه النسائي
عنه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

٨١ ٣١

عنه وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه وقال له قولا شديدا
وفي رواية ابي داود قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن
في مقابر المسلمين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وعن جابر ان رجلا من الانصار
دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
بثمانمائة درهم متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك الفصل
الثاني عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة
عن دبر منه او بعده رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه ابو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط
السيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي المليح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1